

## قرار

### المؤتمر الوطني العام

رقم 59 م لسنة 2013 م

### بشأن واقعة مذبحة سجن أبوسليم

#### المؤتمر الوطني العام

#### بعد الإطلاع على :

- الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3 أغسطس 2011 م وتعديلاته .
- النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام .
- وعلى ما خُص إليه المؤتمر الوطني العام في جلسته المنعقدة بتاريخ 8 / 01 / 2013 م .

#### أصدر القرار الآتي :

#### المادة الأولى

تشكل بقرار من وزير الشهداء والمفقودين لجنة خاصة تتكون من :

- مستشار بدرجة رئيس محكمة استئناف تقترحه الجمعية العمومية للمحكمة رئيساً .
- عضو نيابة تابع لمكتب النائب العام بدرجة رئيس نيابة يقترحه النائب العام عضواً .
- قاض لا تقل درجته عن وكيل محكمة تقترحه الجمعية العمومية للمحكمة عضواً .
- عضو عن دار الإفتاء يختاره مفتى الديار الليبية عضواً .

وذلك للنظر والتحقيق في واقعة مذبحة سجن أبوسليم سنة 1996 م وتتولى حصر المفقودين في المذبحة وتسهيل إجراءات إثبات وفاتهم وتقديم مقترح بشأن التعويضات والمزايا التي يستحقها أهلهم وذويهم .



### المادة الثانية

يخصص مكان المذبحة ( سجن أبوسليم ) لإقامة مسجد ومكتبة وحديقة بأسم ( شهداء مذبحة أبوسليم ) ونصب تذكاري تنقش عليه أسماء الشهداء ويكون تاريخ هذه الجريمة يوم حداد وطني تنكس فيه الرايات .

### المادة الثالثة

على النائب العام اتخاذ الإجراءات القانونية الكفيلة بالتحقيق في المذبحة وتحديد الجناة وتقديمهم بالسرعة الممكنة إلي العدالة لينالو الجزاء الرادع .

### المادة الرابعة

تعد مذبحة سجن أبوسليم من جرائم الإبادة الجماعية وكل من يثبت في حقه ارتكاب هذه الجريمة أو المساهمة فيها يعاقب على هذا الأساس .

### المادة الخامسة

يعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره وينشر بالجريدة الرسمية .

المؤتمر الوطني العام - ليبيا

